

رقم المادة بالنظام الأساسي	نص المادة بالنظام الأساسي	المادة بعد التعديل
المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 7 أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات.
المادة الخامسةون : توزيع الأرباح	توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1. يجنب (10 %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30 %) من رأس المال المدفوع . 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10 %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي عام . 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (1%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع . 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً . 6. تطبق أنظمة الزكاة والضرائب المقررة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية . 7. تقر الجمعية العامة الأرباح التي يقترحها المجلس وطريقة توزيعها . 8. يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم إيداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني .	1. يجنب بما نسبته 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (1%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. 4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً . 5. تطبق أنظمة الزكاة والضرائب المقررة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية . 6. تقر الجمعية العامة الأرباح التي يقترحها المجلس وطريقة توزيعها . 7. يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم إيداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني .